الأمر الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم
عليكم حرام. مسألة: الاستحسان قال به أبو حنيفة و
أنكره الباقون، وفسر بدليل ينقدح في نفس المجتهد
تقصر عنه عبارته، ورد بأنه إن تحقق فمعتبر، وبعدول
عن قياس إلى أقوى منه، أو عن الدليل إلى العادة، ورد ولا خلاف فيه
بأنه إن ثبت أنها حق فقد قام دليلها، وإلا ردت، فإن تحقق
استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع، أما استحسان
الشافعي رضي الله عنه التحليف على المصحف والحط في الكتابة و
نحوهما فليس منه. مسألة: قول الصحابي على صحابي غير
حجة وفاقا، وكذا على غيره، قال الشيخ الإمام إلا في التعبدي
وفي تقليده قولان لارتفاع الثقة بمذهبه إذ لم يدون
وقيل حجة فوق القياس، فإن اختلف صحابيان فكدليلين
وقيل دونه، وفي تخصيصه العموم قولان، وقيل حجة إن
انتشر، وقيل إن خالف القياس، وقيل إن انضم إليه قياس
تقريب، وقيل قول الشيخين فقط، وقيل قول الخلفاء الأربعة
وعن الشافعي إلا عليا، أما وفاق الشافعي زيدا في الفرائض
فلدليل لا تقليدا. مسألة: الإلهام إيقاع شيء في القلب يثلج
له الصدر يخص به الله بعض أصفيائه، وليس بحجة لعدم ثقة
من ليس معصوما بخواطره خلافا لبعض الصوفية. خاتمة
قال القاضي الحسين مبنى الفقه على أن اليقين لا يرفع بالشك

بالشك، وأن الضرر يزال، وأن المشقة تجلب التيسير
وأن العادة محكمة، قيل وأن الأمور بمقاصدها.

الكتاب السادس في التعادل والتراجيح

يمتنع تعادل القاطعين
وكذا الأمارتين في نفس الأمر على الصحيح، فإن توهم التعادل
فالتخيير أو التساقط أو الوقف أو التخيير في الواجبات
والتساقط في غيرها أقوال، وإن نقل عن مجتهد قولان
متعاقبان فالمتأخر قوله، وإلا فما ذكر فيه المشعر بترجيحه
وإلا فهو متردد، ووقع للشافعي في بضعة عشر مكانا، وهو
دليل على علو شأنه علما ودينا، قال الشيخ أبو حامد مخالف أبي حنيفة
منهما أرجح من موافقه، والأصح الترجيح بالنظر، فإن وقف وعكس القفال
فالوقف، وإن لم يعرف للمجتهد قول في مسألة لكن في
نظيرها فهو قوله المخرج فيها على الأصح، والأصح لا ينسب إليه
مطلقا بل مقيدا، ومن معارضة نص آخر للنظير تنشأ
الطرق، والترجيح تقوية أحد الطريقين، والعمل بالراجح
واجب، وقال القاضي إلا ما رجح ظنا إذ لا ترجيح بظن
عنده، وقال أبو البصري إن رجح أحدهما بالظن فالتخيير
ولا ترجيح في القطعيات لعدم التعارض، والمتأخر ناسخ
وإن نقل التأخر بالآحاد عمل به لأن دوامه مظنون
والأصح الترجيح بكثرة الأدلة والرواة، وأن العمل
بالمتعارضين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما ولو كان سنة

Copyright © King Saud University